

تقديم قانون المالية لسنة 2009

تم إعداد قانون المالية لسنة 2009 في إطار أولويات العمل التنموي التي تضمنها البرنامج الانتخابي لتونس الغد وخاصة المحاور المتعلقة بمواصلة دفع الاستثمار ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات. ويتضمن قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية الإجراءات التالية :

- ✓ إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات والتشجيع على الاستثمار
- ✓ إجراءات لدعم المصالحة مع المواطن وإجراءات ذات طابع اجتماعي
- ✓ إجراءات لمزيد إحكام استخلاص الأداء
- ✓ إجراءات أخرى

إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات والتشجيع على الاستثمار

❖ مواصلة التمشي الرامي إلى التخفيض في نسب المعاليم الديوانية الموظفة على التجهيزات والمواد الأولية والمواد نصف المصنعة وبعض المنتجات الأخرى والتقليل في عددها والحد من النسبة القصوى لهذه المعاليم بما يمكن من التقليل في الفارق بين النسب المطبقة حسب التعريفة الحرة والتعريفة التقاضلية والمساهمة في حسن اختيار المزود الأفضل حسب الجدوى الاقتصادية بصرف النظر عن بلد المنشأ. (الفصل 12)

النّسب ابتداء من غرة جانفي 2009 %	النّسب في تاريخ 31 ديسمبر 2008 %
15	17
36	43
36	60

توضيح

← تم تخفيض النسب كالتالي :

- من 17 % إلى 15 % ،
- من 36 % إلى 43 % ،
- من 36 % إلى 60 % .

← هذا الإجراء سيمكّن من التخفيض من نسب المعاليم الديوانية من 9 خلال سنة 2008 إلى 6 سنة 2009.

❖ تشجيع استغلال الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى موضوع عقود كراء وذلك بإعفاء هذه العقود من معاليم التسجيل وإعفاء المدخلات المتأتية منها من الضريبة شريطة أن :

- لا تقل مدة الكراء عن ثلاثة سنوات،
- يلتزم المكتري ضمن عقد الكراء بتخصيصها للزراعة الكبرى،
- يتم إرفاق التصريح بالضريبة بشهادة تسلمها المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت أن الأرض موضوع الكراء تم تخصيصها للزراعات الكبرى وفقاً لما يقتضيه التداول الزراعي خلال السنة المعنية بالإعفاء. (الفصلان 13 و 14)

❖ مضاعفة رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك لتمكين البنك المذكور من مواجهة حاجيات المشاريع المتزايدة من الموارد باعتبار النسق التصاعدي في المصادقة على المشاريع في جل الجهات والقطاعات. (الفصل 15)

❖ تيسير إحالة المؤسسات المنفعية بامتيازات مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك بعدم سحب الامتيازات من المؤسسة المحالة وتمكين المؤسسات المحال لها من موافقة الانتفاع بالامتيازات المسندة بعنوان مرحلة الاستغلال شريطة التزامها بمواصلة النشاط للفترة المتبقية من عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول الاستثمار طور الإنتاج الفعلي ما لم ينص التشريع الجاري به العمل على فترة مخالفة. (الفصل 16)

توضيح

- يطالب المنتفعون بالمنح المرتبطة بصفة الباعث بإرجاعها في صورة عدم توفر الشروط الخاصة بالانتفاع بها في المحال له وفقاً للتشريع الجاري به العمل.
- يطالب المنتفعون بالاعتمادات الواجب إرجاعها وبالقروض العقارية بإرجاع المبالغ المتبقية بعنوان الاعتمادات والقروض المذكورة عند إحالة المؤسسة ما لم يتکلف بها المحال له المؤهل للانتفاع بها وفق التشريع الجاري به العمل.
- لغاية الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2009، يتعين على المحال له إيداع تصريح في الغرض لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط مرفقاً بالتزام بمواصلة النشاط.

❖ عدم الرجوع في الامتيازات التي تم الانتفاع بها بعنوان مرحلة الاستغلال في صورة الانتقال من نظام تشجيعات إلى نظام آخر أقل أفضلية واعتماد فترة استهلاكات عشر سنوات ابتداء من سنة الدخول الفعلي في طور الاستغلال بالنسبة إلى الامتيازات المسندة بعنوان مرحلة الاستثمار. (الفصل 17)

توضيح

- ينص الفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمار على أنه في صورة انتقال مؤسسة من نظام تشجيعات إلى نظام آخر فإنه يتعين دفع الفارق بين جملة قيمة الامتيازات الممنوحة في إطار النظامين.
- ينص الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمار على الأحكام التالية :

- لا يشمل السحب والإرجاع الامتيازات الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال فترة الاستغلال الفعلي في الغرض الذي على أساسه تم منح الامتياز،
 - يتم إرجاع الامتيازات بعنوان فترة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة نشاط في الغرض الذي على أساسه تم منح الامتياز
- تمت صياغة الفصل 17 من قانون المالية بهدف ملائمة أحكام الفصلين 63 و 65 من مجلة تشجيع الاستثمار وذلك بسحب إجراءات الإرجاع المنصوص عليها بالفصل 65 على إرجاع الامتيازات في حالة الانتقال من نظام إلى آخر.

❖ تشجيع مؤسسات البعث العقاري على إنجاز محلات صناعية بمناطق التنمية الجهوية وذلك بإسنادها المنح الخصوصية بعنوان تشجيع التنمية الجهوية على أن تحدد نسب المنح حسب المناطق وشروط وإجراءات إسنادها بأمر تفادي ازدواجية هذه الامتيازات مع نفس الامتيازات المسندة بعنوان إنجاز استثمارات صناعية بهذه المحلات. (الفصل 18)

❖ ملاءمة الأحكام المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية مع التشريع المنظم لها وذلك بربط منح الامتيازات الجبائية بعنوان الاستثمارات لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية باستجابة هذه الأخيرة لمقتضيات التشريع المتعلق بها مع توجيه هذه الاستثمارات نحو مناطق التنمية وذلك بمنح الامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار :

- في حدود 35% من الربح أو الدخل الجملي الخاضع للضريبة ومع مراعاة الضريبة الدنيا في صورة استجابة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لمقتضيات التشريع المتعلق بها ،
- كلياً ودون مراعاة الضريبة الدنيا إذا بلغت نسبة استعمالات الشركات بمناطق التنمية على الأقل 75% من رأس مالها المحرر ومن المبالغ المدفوعة لها .
(الفصول من 19 إلى 21)

إجراءات لدعم المصالحة مع المواطن وإجراءات ذات طابع اجتماعي

❖ مواصلة تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في السكن الجامعي وذلك بالتمديد في فترة إسناد أراضي الدينار الرمزي لفائدة المستثمرين في القطاع إلى غاية 31 ديسمبر 2011. (الفصل 22)

❖ التيسير على المطالبين بالأداء ودعم المصالحة معهم بتمكينهم من الانتفاع بالإعفاء من خطايا التأخير الموظفة على المبالغ المستوجبة إثر مراجعة جبائية معمقة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح

الجباية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس المراجعة.
(الفصل 23)

❖ إعفاء قرارات محكمة التعقيب المتعلقة بالطعن في أحكام المحكمة العقارية من إجراء التسجيل وذلك بهدف تبسيط الإجراءات المتعلقة بالترسيم العقاري بما يساهم في رفع نسق عمليات التسجيل. **(الفصل 24)**

❖ التيسير على المتقاضين وتبسيط إجراءات تسجيل الأحكام والقرارات وذلك باعتبار المعلوم الأدنى الذي تم دفعه تحريريا من دفع المعلوم المحدد بـ 5% بالنسبة إلى الأحكام والقرارات التي لا يتجاوز مبلغ الإدانة أو التصفية المضمن بها 3000 دينار. **(الفصلان 25 و 26)**

توضيح

← ضبطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام والقرارات على النحو التالي :

- | | |
|---|----------------------------------|
| - أحكام محاكم الناحية
- أحكام المحاكم الابتدائية
- القرارات الصادرة عن
محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب
والمحكمة الإدارية | 15 دينار
30 دينار
60 دينار |
|---|----------------------------------|

- يطبق الإجراء المنصوص عليه أعلاه على الأحكام والقرارات غير المسجلة ولا يمكن أن يؤدي إلى استرجاع مبالغ سبق استخلاصها.

❖ تمكين المنتفعين بأجور وجرائم وإيرادات عمرية من الخارج من إيداع التصريح بالضررية على الدخل بعنوانها في أجل أقصاه 5 ديسمبر عوضا عن 25 فيفري وذلك في إطار مواصلة التمشي الرامي إلىزيد تشجيع سياحة الإقامة بتونس. **(الفصلان 27 و 28)**

❖ دعم المبدعين في المجال الأدبي والفنى بإحداث حساب خاص للخزينة يطلق عليه اسم "صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفنى" يتولى صرف المنح المسندة للمبدعين وتعويض تقلص مستحقاتهم من جراء تنوع وتنوع أوجه الاستغلال الخاص لمصنفاتهم دون مقابل في المحيط الإتصالي الحديث. (الفصلان 29 و 30)

❖ تفعيل الإجراء المتمثل في مراجعة دورية الفحص الفنى بالنسبة إلى سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي التي يتجاوز عمرها 10 سنوات من مرتين إلى 4 مرات في السنة مع المحافظة على نفس المعلوم المستوجب وذلك بملاءمة معلوم الطابع الجبائي المستوجب على شهادات الفحص الفنى الثلاثية التي تثبت صلوحية سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي التي يتجاوز سنهما 10 سنوات للجولان مع دورية الفحص الفنى وبالتالي يكون معلوم الطابع الجبائي المستوجب دفعه كل ثلاثة مهددا بـ 3,500 دينار عوضا عن 7,000 دينار حاليا. (الفصل 31)

إجراءات لمزيد إحكام استخلاص الأداء

❖ ترشيد عملية استخلاص الديون الرّاجعة للجماعات المحلية وتقليل كلفتها على المواطن وعلى الجماعات المحلية وذلك باعتماد إعلام وحيد يمنح المدين أجلا لا يقل عن 30 يوما من تاريخ الإعلام قبل أن يتولى المحاسب العمومي تبليغه السند التنفيذي الصادر ضده. (الفصل 32)

❖ تحسين استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وتحث المطالبين بالأداء على القيام بواجبهم الجبائي وذلك بربط الحصول على بعض الشهائد والرخص التي تسلمها الجماعات المحلية بالاستظهار بشهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلومين المذكورين. (الفصل 33)

توضيح

- يستوجب الحصول على الشخص والشهادات التالية من الجماعات المحلية الاستظهار بشهادة من قابض المالية تبين دفع المعلوم المستوجب على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية :

- رخصة البناء أو التسييج،
- رخصة تغيير صبغة المحل من محل سكنى إلى محل معد لتعاطي نشاط ذو صبغة تجارية أو مهنية،
- قرار المصادقة على التقسيم.

← أضاف الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2009 ما يلي :

- شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل،
- شهادة المسكن الرئيسي،
- محضر معاينة تطابق الأشغال،
- رخصة إشغال بناء.

❖ مزيد إحكام استخلاص معاليم الجولان الموظفة على السيارات السياحية وتحسين مردودها وذلك بربط تسليم شهادات تسجيل السيارات السياحية في صورة انتقال ملكيتها بالاستظهار بوصل يثبت خلاص معاليم الجولان المستوجبة. (الفصل 34)

توضيح

← طبقاً للتشريع الجاري به العمل تخضع السيارات السياحية إلى الأداءات والمعاليم التالية :

- معلوم الجولان،
- المعلوم الإضافي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل،
- الأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت التقيل.

* في مادة المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات، ينص التشريع الجاري به العمل على أن انتقال ملكية عربة خاضعة للمعلوم المذكور مرتبطة بتقديم شهادة مسلمة من طرف قابض المالية المختص تثبت دفع المعلوم المستوجب إلى حدود تاريخ انتقال ملكية العربة.

← تمت صياغة الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2009 بهدف ملائمة التشريع الجاري به العمل في مادة معاليم الجولان مع التشريع الجاري به العمل في مادة المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وذلك بربط تسليم شهادات تسجيل السيارات الخاضعة لمعاليم الجولان في صورة انتقال ملكيتها بالاستظهار بشهادة تثبت دفع المعاليم المذكورة أعلاه بعنوان آخر سنة مستوجبة بعنوانها هذه المعاليم.

❖ مزيد إحكام واجب الفوترة وذلك بالتصصيص صراحة ضمن مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات على احترام هذا الواجب بالنسبة إلى كل الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالوجود باستثناء الخاضعين للنظام التقديرى. (الفصل 35)

إجراءات أخرى

❖ تجميع الأحكام المتعلقة بطرق التبليغ في المادة الجبائية صلب مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالتصصيص على الإمكانيات بالنسبة إلى إدارة الجبائية من تبليغ المستندات والمذكرات المتعلقة بالتعليق والإعلام بالقرارات التعقيبية

الصادرة في شأنها وغيرها من الوثائق عن طريق أعون مصالح الجبائية أو
مأموري المصالح المالية أو العدول المنفذين. (الفصل 36)

❖ تفعيل الإجراءات المتعلقة بتجريد بعض الواجبات الجبائية من طابعها
المادي وذلك بتطبيق خطية تتراوح بين 100 دينار و 5000 دينار على كل
شخص ملزم بإيداع التصاريف أو أي وثيقة مستوجبة لضبط أو لمراقبة
الأداء وكذلك بدفع الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها في صورة عدم
احترامه لهذه الواجبات. (الفصل 37)

❖ ملاءمة أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة مع أحكام مجلة الديوانة
وذلك بتعويض التصريح على الفصل 170 المتعلق بإعفاء الطرود
الاستثنائية غير التجارية من الأداء على القيمة المضافة بالفصل 272 من
مجلة الديوانة في صيغتها الجديدة. (الفصل 38)